مقياس القانون المالي للأسرة

المستوى : السنة الأولى ماستر – السداسي الثاني

تخصص : القانون الخاص

الفصل الثاني: الوصية في قانون الأسرة الجزائري

بعد التعرض في الفصل الاول إلى النظام المالي الذي يحكم الزوجين والقائم على أساس مبدأ انفصال الذمة المالية للأزواج ، فيتم التعرض إلى التصرفات ذات الطبيعة المالية التي نظمها المشرع ضمن قانون الأسرة ونعالج في هذا الفصل أحكام الوصية.

حدد المشرع طرق اكتساب الملكية[[1]](#footnote-1) ومن بينها الوصية، وأدرجها ضمن التصرفات المالية التي ينظمها قانون الأسرة[[2]](#footnote-2). وهي تصرف قانوني من الأعمال التبرعية يضاف إلى ما بعد الموت والتي كثر انتشارها في حياتنا. وقد اهتمت أحكام الشريعة الإسلامية بمعالجة قواعدها وشروطها حفاظا على الحقوق التي فرضها الشرع وإرساء العدل والإنصاف، وهي من الأعمال الخيرية الصالحة التي يختم بها الشخص أعماله كعربون للمودة و التقرب والصلة، لاسيما للأشخاص الذين لا يدخلون في دائرة الورثة. وقد تبث مشروعيتها في القرآن الكريم بقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ المَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّة َ للوَالِدَيْنِ وَ الأَقْرَبِينَ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقِين)[[3]](#footnote-3)، كما قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ( إنّ الله تصدّق عليكم ب $\frac{1}{3}$ أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم)[[4]](#footnote-4) وقال أيضا ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي به إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه[[5]](#footnote-5).

تناول المشرع قواعد الوصية في الكتاب الرابع المتعلق بالتبرعات من خلال المواد 184 إلى 201 من قانون الأسرة الجزائري. فما هو مفهوم الوصية ، وما هي الأحكام التي تحكمها

**المبحث الأول: مفهوم الوصية**

نتعرض هذا المبحث إلى تعريف الوصية و تحديد أنواعها والعقود التي تأخذ حكم الوصية في المطلب الأول ثم نعالج في المطلب الثاني شروط ابرام الوصية

المطلب الأول: تعريف الوصية وأنواعها والعقود التي تلحق بها

أولا : تعريف الوصية

الوصية لغة :

تطلق الوصية على الفعل الذي يقوم به الشخص وهو الإيصاء أو ما يوصي به. فالوصية أو الإيصاء هي تمليك المال تمليكا مضافا إلى ما بعد الموت ، وبذلك تسمح "بإقامة الإنسان لغيره مقامه في حال حياته أو بعد وفاته"[[6]](#footnote-6). ولكن نجد أن بعض اللغويين يفرقون بين المصطلحين ويجعلون لمدلول لفظ الوصية هو المعنى الاصطلاحي، أما لفظ الإيصاء يدل على جعل الغير وصيا على من يلي أمره بعد وفاته.

الوصية في الاصطلاح :

 تعني الوصية تمليك خاص عن طريق التبرع مضاف إلى بعد الوفاة، أو إقامة شخص هو الوصي على الأولاد الصغار ورعايتهم.

لقد عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 184 من قانون الأسرة "الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ". فالوصية تصرف بالإرادة المنفردة تنعقد بإرادة الموصي وحده دون الحاجة لقبول الموصى له على خلاف الهبة التي تعد عقدا لذلك يستلزم تطابق الإيجاب والقبول لإبرامها.

فمعنى الوصية هي **تمليك** لمال عيني منقولا كان أو عقارا، كما يمكن الوصية بالمنافع من سكن أو أرض أو غيره من الأموال. ويخرج عن نطاق الوصية التي يعالجها المشرع في المواد المشار إليها الوصية للأولاد الصغار بعد الوفاة التي تحكمها أحكام الولاية من خلال المواد 87 وما بعدها من ذات القانون.

وهي تصرف **مضاف إلى ما بعد الموت** أي تتم في حياة الموصي و لا تنفذ إلاّ ما بعد وفاته، وهو ما يميزها عن الهبة التي تعتبر تمليك في الحال تنفذ في الحال.

وتتم الوصية **بطريق التبرع** أي تصرف بدون عوض لا يقابله أي التزام من جانب الموصى له، يجعل تنفيذ الوصية مسبق على استيفاء الورثة لتركتهم . لذلك تستبعد الوصايا التي تتم بعوض أي تكون مقابل بيع أو إيجار أو غيره لشخص ما.

ثانيا : أنواع الوصية والعقود االتي تلحق بالوصية

1- **أنواع الوصية**

لقد إختلف الفقهاء في تحديد الصفة الشرعية لهذا التصرف، فيما إذا كان من التصرفات الواجب القيام بها أو تركها أو التخيير بينهما، وان كانت الوصية في الأصل اختيارية إلا إن هناك حالات تصبح فيها الوصية واجبة وهي حالة التنزيل في قانون الأسرة الجزائري

وبذلك يمكن إحصاء خمسة أنواع للوصية هي الواجبة و المندوبة والمباحة والمكروهة والمحرمة .

الوصية الواجبة وهي الوصية بالتزامات مالية وواجبات تجاه الله والعباد التي لم يؤدها الموصي أثناء حياته كالزكاة و الديون والنذور وردّ الودائع إلى أصحابها كالوصية الواجبة ويتعلق الأمر بحالة التنزيل من قبل أبناء الذين توفي أبوهم قبل وفاة الجد، فيجب أن يوصى لهم بمقدار ما كان يرثه أبوهم لو كان حيا.

الوصية المندوبة هي الوصية المستحبة التي تتم لجهة من جهات البر والخير مثل المساجد والمستشفيات والأقرباء ...

الوصية المباحة هي الوصية التي لا ثواب على فعلها ولا عقاب لتركها، كالوصية لمن لا حاجة له بها فقد يكون الموصى له غني لا حاجة له بها.

الوصية المكروهة وهي تلك الوصية التي تتم بما يكره به شرعا كالوصية التي يقوم بها من له ورثة كثر ومحتجون وهو ذو مال قليل فالأولى ترك الوصية.

الوصية المحرمة تكون كذلك إذا قام بها الموصي بغرض الإضرار بورثته ومنعهم من نصيبهم المقدر شرعا. أو كانت هذه الوصية بغرض القيام بعمل محرم شرعا كالوصية بإنشاء نواد للأفعال مخلة بالحياء أو لشرب الخمر وغيرها على خلاف الوصايا لبناء دور

الأيتام أو التكفل بهم أو تهدف للأعمال الخيرية.

**2- العقود االتي تلحق بالوصية أو العقود المشابهة للوصية ؟**

تسري أحكام الوصية في القانون الجزائري على جميع العقود التي يبرمها المريض مرض الموت على سبيل التبرع.

ولكن وفر المشرع حماية لفائدة الورثة إذا ما أرادوا إبطال هذه التصرفات التي تمت من قبل مورثهم على سبيل التبرع في مرض الموت ،إذ يجب أن يثبتوا بجميع طرق الإثبات أن مورثهم قد ابرمها في فترة مرضه مرض الموت.

علاوة على ذلك فإن أحكام الوصية في قانون الأسرة الجزائري تسري على التصرف لصالح احد الورثة الصادر من المورث ولكن إذا استثنى هذا الأخير لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه والانتفاع به في حياته ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

المطلب الثاني: شروط انعقاد الوصية

حتى تنعقد الوصية وترتب آثارها بصفة قانونية، لا بد من استيفاء جملة من الشروط من الناحية الشكلية والموضوعية

الفرع الأول: شكل الوصية

إن الأصل في كافة التصرفات أن تتم برضا المتصرف وما دامت الوصية من التصرفات القانونية التي تتم بالإرادة المنفردة للموصي فالأصل فيها هو الرضائية ويمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات من الكتابة وشهادة الشهود....إلخ. ولكن الأولى وما تحث عليه الشريعة الإسلامية هو الكتابة من باب الاحتياط وتيسير الإثبات.

هذا وقد تصدى المشرع الجزائري بموجب المادة 191 ق. أ. إلى شكل الوصية حيث نص بأن تثبت الوصية بعقد رسمي يبرمه الموصي أمام الموثق ويمكن أن يثبت كذلك بحكم مؤشر على هامش اصل الملكية في حالة وجود مانع قاهر. يستخلص من نص المادة أن المشرع حصر مسألة إثبات الوصية في طريقتين:

الطريقة الأولى تتم بموجب تصريح أمام الموثق وتحرير عقد بذلك؛

أما الطريقة الثانية وهي حالة استثنائية تكون في حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم قضائي يؤشر على هامش أصل الملكية.

**أولا: إثبات الوصية بموجب عقد توثيقي.**

الأصل أن الوصية تثبت بموجب عقد تصريحي يحرر من قبل موثق وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 191 من قانون الأسرة الجزائري بأنه "لا تثبت الوصية إلا بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير العقد بذلك".

ومما لا شك فيه أنه يتوجب على الموثق عند تحريره لهذا العقد أن يراعي جميع الاجراءات والترتيبات الواجب توافرها في مثل هذه العقود، لاسيما ضرورة حضور شاهدي عدل وشاهدي التعريف وعند الاقتضاء الامتثال لاحكام المادتين 324 مكرر 2 و 324 مكرر 3 من القانون المدني الجزائري ، إلى جانب حضور الموصي.

كما يستوجب كذلك عند تحرير العقد الإشارة بدقة إلى صفة الموصي والموصى له والموصى به، وإزالة اللبس عن كل ما يمكن أن يؤدي إلى اشتباه الوصية واختلاطها بما يماثلها من العقود.

وما دام المشرع لم يحصر محل الوصية إذ نجد نص المادة 191 من قانون الأسرة عاما، فلم يحدد محلها إن كان عقارا أو منقولا أو منفعة، لذلك يجب أن يتم إثباتها في شكل عقد يحرره الموثق.

وفي حالة تحرير الوصية بواسطة وكيل، يجب استيفاء الشروط الضرورية، فسواء كان المحل عقارا أو منقولا فإن حلول وكيل الموصي لا يغنيه من توافر الشروط المحددة في القانون المدني، من توافر سن الرشد والأهلية لإنشاء عقد الوصية عن طريق الوكالة .

ومن جانب آخر يجب تسجيل عقد الوصية - كما هو الحال لكافة العقود الخاضعة لهذا الرسم - بمصلحة التسجيل والطابع بمفتشية الضرائب برسم ثابت، حيث تسلم نسخة للموصي وللموصى له إذا كان موجودا.

وفي حالة الوصايا التي تبرم في البلدان الأجنبية فقد ألحق المشرع بالعقد التوثيقي، العقد الذي يحرره القناصلة الجزائريين في الخارج، إذ منح لهم المشرع صفة الموثق وهو ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 37 من الأمر 77 / 12 المؤرخ في 02 / 03 / 1977 المتعلق بتنظيم وظيفة القنصل المؤهل لتحرير الوصايا وغيرها من العقود التي تبرم بالإرادة المنفردة أي الوحيدة الطرف والتي تقدم له من قبل الرعايا والمصادقة على صحة استلامها لإيداعها.

**ثانيا: إثبات الوصية بموجب حكم قضائي**

إن الأصل أن يتم تحرير الوصية لدى الموثق، ولكن في حالة وجود مانع قاهر نص المشرع على أن تثبت الوصية بحكم، ويؤشر به على هامش أصل الوصية. وهو الاستثناء عن الأصل الذي تضمنته الفقرة الثانية من المادة191 من قانون الأسرة .

وقد تظهر هذه الحالة في حالة اتفاق الموصي مع الموثق على تحرير الوصية ولكن بسبب وفاة الموصي أو تعرضه لحادث يحول دون إتمامه الوصية، فعندئذ يمكن للموصى له رفع دعوى قضائية يطالب فيها بإثبات هذه الوصية بموجب حكم قضائي ويمكنه أن يستعين

 بمشروع العقد الموجود بمكتب التوثيق والشهود باعتباره صاحب المصلحة شريطة إثبات المانع الذي حال دون إتمام الإجراء التوثيقي وتحرير تلك الوصية في العقد الرسمي. وفي حالة ثبوت الحق وصدور الحكم بإثبات الوصية وصار الحكم نهائيا يشار به على هامش أصل الملكية.

كما نجد المشرع قد اهتم بالوصايا التي يتخللها عنصر أجنبي و حدد ضابط الإسناد في حالة تنازع القوانين، من حيث المكان بشأن الوصية. فقد نصت المادة 16 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى بأنه: "يسري على الميراث وال وصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت، قانون الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته".

أما بشأن الجانب الشكلي فإنه يسري على شكل وصية قانون الموصي وقت الإيصاء أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية. وهو ذات الشأن بخصوص شكل التصرفات التي تنفذ بعد الموت وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون المدني الجزائري.

**الفرع الثاني**: الشروط الموضوعية لانعقاد الوصية

تعتبر الوصية تصرف قانوني، لذلك يجب ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة ، ويكون سببها مشروعا غير محرم شرعا أو معلق على أمر محرم شرعا، فعندئذ تكون الوصية صحيحة ويبطل الشرط طبقا للمادة 199 من قانون الأسرة. لذلك يطرح عادة التساؤل عما إذا أمكن تعليق الوصية على شرط. فالمشرع يجيز ذلك ولا تنفذ الوصية إلا في حالة تحقق الشرط ولكن إذا كان هذا الشرط غير مشروع يبطل الشرط وتبقى الوصية صحيحة.

ومما لا شك فيه أن إبرام الوصية متوقف على تحديد أركانها التي يجب أن تستوفي جملة من الشروط القانونية وتتمثل هذه الأركان في أطراف الوصية ومحلها وكذا الصيغة التي تتم بموجبها الوصية.

لذلك نفحص أولا أطراف الوصية ونتعرض هنا لكل من الموصى و الموصى له ثم نتناول الصيغة والمحل في الوصية.

أولا: أطراف الوصية

يتمثل أطراف الوصية الأشخاص المعنية بهذا التصرف القانوني ، وما دامت الوصية تصرف بالإرادة المنفردة فإن إتمام التصرف معلق على شخص الموصي الذي يجب أن يتحلى بجملة من الشروط ، كما أن الوصية لا يمكن أن يكون لها أثر في حالة عدم تمتع الموصى له بشروط دقيقة

1- الموصي

يتعلق الأمر بتحديد الأشخاص الذين يمكنهم إبرام الوصية . وباستقراء النصوص القانونية يظهر جليا أن الموصي المقدم على اتمام التصرف القانوني بالإرادة المنفردة يكون أي شخص اكتمل سن الرشد أي بلغ 19 سنة ومتمتع بجميع قواه العقلية وغير محجور عليه يحق له إبرام وصية شريطة أن يكون مالكا شرعيا للمال المراد التبرع به طبقا للمادة **186** من قانون الأسرة الجزائري.

ولا شك أن الإقدام على هذا التصرف له مبرراته . ولكن قد تزول أسباب هذا التصرف ويريد الموصي **الرجوع في الوصية** لذلك يطرح التساؤل عما إذا كان ذلك جائز قانونا**.**

تتناول أحكام قانون الأسرة هذه الحالة حيث يمكن للموصي الرجوع في الوصية إما صراحة بإتباع نفس الإجراءات المتبعة في إبرام الوصية في القانون الجزائري طبقا لقاعدة توازي الأشكال أو ضمنا بكل تصرف من شأنه أن يعبر عن إرادة الموصي في الرجوع فيها كبيع المال الموصى به طبقا للمادة **192**من قانون الأسرة

لكن المشرع يستثني صراحة حالة رهن الموصى به. فالرهن و إن كان تصرفا قانونيا إلا أنه لا يعد رجوعا في الوصية طبقا للمادة **193 من** قانون الأسرة الجزائري.

2 الموصى له

وهنا يكون الموصى له هو الطرف الثاني والركن المهم في الوصية، فمن يستفيد منها أو لمن تصح.

يظهر من استقراء الأحكام القانونية أن الموصى له قد يكون أي شخص وإن كان عديم الأهلية حيث لا يؤثر سنه على صحة الوصية وبذلك يمكن لكل شخص مهما كان سنه أن يستفيد من الوصية كما يمكن الإيصاء للجنين بشرط أن يولد حيا وفي حالة ولادة توأمين فإنهما يستحقان الوصية بالمناصفة ولو اختلف جنسهما طبقا للمادة **187** من قانون الأسرة
لا يمكن أن يوصي لوارث إذ لا وصية لوارث إلا إذا أجاز باقي الورثة الوصية بعد وفاة الموصي.

وعلى خلاف الميراث فإن اختلاف الدين بين الموصي والموصى له ليس له أثر على صحة الوصية، وبذلك يمكن للمسلم أن يوصي بماله إلى غير المسلم والعكس صحيح.

وعلى غرار أحكام الميراث فإن قاتل الموصي والمورث يمنع من الوصية والإرث وبذلك يحرم من الوصية من قتل الموصي عمدا.

ثانيا : المحل و الصيغة في الوصية

إن المحل في الوصية هو الشيء الموصى به ، أما الصيغة فهي

1- محل الوصية (الموصى به )

سبق القول أن محل الوصية هو المال الموصى به من قبل الموصي، فقد يكون مالا منقولا أو عقارا أو منفعة. وأموال الموصي التي يمكن أن يوصي بها هي تلك التي تكون خاضعة لملكيته وقت الإيصاء أو تصبح ملكا له قبل وفاته عينا أو منفعة طبقا لأحكام المادة 190 من قانون الأسرة .

ولكن هل يستطيع الشخص التصرف في كامل أمواله بشكل أنها تكون محلا لوصية بمعنى هل يمكن للموصي أن يوصي بأن يتبرع بجميع أمواله ؟

إن كان الشخص حرا للتصرف في كامل أمواله ، إلا أن المشرع تدخل بشأن الوصية بحيث أنه لا يمكن للوصية أن تتجاوز حدود الثلث، أي $\frac{1}{3}$ التركة أما ما يتجاوز ذلك فلا يمكن أن ينفذ بل يكون متوقفا على إجازة باق الورثة طبقا للمادة 185 من قانون الأسرة.

إن الوصية تكون من أجل توطيد بعض العلاقات بغاية الوصول إلى ثواب الله أو محبة العباد لذلك قد يحدث أن تتعدد أعمال البر ويتم الإيصاء لشخصين أو عدة أشخاص . فما حكم االوصية في هذه الحالة ؟

إذا تم الايصاء بأموال مختلفة ومحددة بدقة فلا حرج وتسري الوصية وترتب أثرها لصالح كل موصى له. ولكن إذا كانت الوصية بنفس المحل الموصى به ففي هذه الحالة تكون ملكية الموصى به مشتركة بينهم.

وإذا توفي أحدهم ولم يحدد في الوصـية نصيب كل منهما عادت ملكية الموصى به كاملة إلى الموصى له الثاني؛ أما إذا كان نصيب كل واحد منهما محددا في العقد ثم توفي احدهما قبل الموصي لا ينتقل إلى الموصى له الثاني إلا نصيبه المحدد في العقد طبقا للمادة 195 من قانون الأسرة.

2- الصيغة في الوصية

المبحث الثاني: أحكام الوصية

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن الوصية

إذا استوفت الوصية الشروط الواجب توافرها ، ترتب جملة من الآثار تتعلق بالموصى له والموصى به

المطلب الثاني: تنفيذ الوصية ومبطلاتها

الفرع الأول: تنفيذ الوصية

**إن تنفيذ الوصية يتوقف على قبولها من قبل الموصى له ويقصد بقبول الوصية ال**تعبير الصريح من طرف الموصى له على عدم اعتراضه على تبرع الموصي ويمكن أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا طبقا للمادة **197** من قانون الأسرة.

وفي حالة وفاة الموصى له قبل قبوله الوصية فان هذا الحق يعود إلى ورثته طبقا للمادة  **198 من قانون الأسرة.** وينقل القبول ملكية المال الموصى به إلى الموصى إليه بعد وفاة الموصي .

**متى يتم القبول ؟**

لا يمكن قبول الوصية في القانون الجزائري إلا بعد وفاة الموصي.

**متى تنتقل ملكية المال الموصى به إلى الموصى له ؟**

يصبح الموصى له مالكا للمال الموصى به بعد وفاة الموصي لكن الملكية لا تثبت إلا بعد القبول

وإذا كان هذا المال مما ينتج ثمارا فان ثماره التي ينتجها في الفترة الممتدة ما بين وفاة الموصي و القبول تنتقل إلى الموصى له.

**ما هو التنازل عن الوصية ؟**

هو تعبير الموصى له عن رفضه لعرض الموصي والتنازل عن الوصية يجعلها باطلة

الفرع الثاني: مبطلات الوصية

طبقا لإحكام المادة **201** من قانون الأسرة الجزائري، تبطل الوصية في الحالتين التاليتين:

- حالة وفاة الموصى له قبل الموصي

- حالة رد الوصية

1. راجع المواد 775 و776 و777 ق. م. ج. [↑](#footnote-ref-1)
2. راجع المادة 775 ق. م. [↑](#footnote-ref-2)
3. الآية 80 من سورة البقرة [↑](#footnote-ref-3)
4. رواه بن ماجه والبزار [↑](#footnote-ref-4)
5. [↑](#footnote-ref-5)
6. بلحاج العربي، ص. 230 [↑](#footnote-ref-6)